

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحدهما لو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف عند الأصحاب .  
خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك قال وهو ظاهر نقل صالح وحنبل .  
وقال لو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر .  
ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن في ترك  
الإطعام الواجب .  
الثانية لو طلبه خصمه أو حاكم ليحضره مجلس الحكم لزمه الحضور حيث يلزم إحضاره بطلبه

منه